

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (23)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين لا زال الحديث متصلا حول المسائل المتعلقة بالعام ووصلنا الى قولي العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه فائدة دلالة الخطاب -

[00:00:25](#)

تفضل يا استاذ اثار بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف الامام العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة نفعنا بعمومه في الدنيا والاخرة. فائدة دلالة الخطاب الاصح ان خطاب الله نبيه صلى الله عليه - [00:00:56](#)
وسلم بنحوي يا ايها النبي لا يتناول الامة لان الصيغة مختصة بهم. نعم. قال فائدة دلالة الخطاب. الاصح اشارة بقوله الاصح الى وجود خلاف. ان خطاب الله نبيه صلى الله عليه وسلم بنحوي يا ايها النبي - [00:01:20](#)

وقوله بنحو اشارة الى ان يا ايها النبي مجرد مثال ومثله يا ايها الرسول ومثله يا ايها المزملة ونحوها من الخطابات التي وجهت اصاله الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:47](#)

هل تتناول الامة او لا؟ بعبارة اخرى هل تدخل فيها الامة المحمدية ام لا؟ قال الاصح ان هذه الخطابات لا تتناول الامة لان الصيغة مختصة به اي مختصة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهذه المسألة يا اخواني حتى نحرر فيها محل النزاع - [00:02:06](#)
فنقول ان الخطاب من الله عز وجل بنحوي يا ايها النبي يا ايها الرسول له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان تقوم القرينة على ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:34](#)

فهنا اتفاقا لا لا يتناول هذا الخطاب الامة هذه الحالة الاولى مثاله قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان هذا الخطاب لا يتناول الامة - [00:03:00](#)

لان القرينة قامت على ان المراد بهذا الخطاب والنبي صلى الله عليه وسلم وحده دون امته هذه الحالة الاولى والحالة الثانية اذا قامت القرينة الدالة على ان هذا الخطاب يشترك مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:26](#)
غير غيره من امته بقرينة قامت القرينة على الاشتراك مثاله قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فان قوله عز وجل اذا طلقتموه الميم وهذه ميم ماذا - [00:03:52](#)

ميم الجمع قرينة دالة على ان هذا الخطاب ليس المراد به فقط النبي صلى الله عليه وسلم بل والمراد ايضا امته هذا القسم الثاني يا ايها النبي اذا طلقتم النساء - [00:04:15](#)

ولذلك الامام الشافعي في كتاب الام افتتح كتاب الطلاق من كتاب الام بهذه الآية ولو كانت هذه الآية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ما افتتح بها فالامام الشافعي رحمه الله فهم منها انها تتناول امته اي في الحكم - [00:04:34](#)
فلذلك افتتح بها كتاب الطلاق من كتاب الامة هذه الحالة الثانية والحالة الثالثة حيث لم تقم قرينه لا على عدم دخول امته ولا على دخول امته. فهذا محل الخلاف ومحل الخلاف تحديدا - [00:04:56](#)

من حيث الحكم لا من حيث الصيغة فقول الله عز وجل يا ايها النبي قول الله عز وجل يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا من حيث الصيغة امته صلى الله عليه وسلم لا تدخل من حيث الصيغة. لان الصيغة خاصة به - [00:05:17](#)

عليه الصلاة والسلام والخلاف ليس من حيث الصيغة الخلاف محله من حيث الحكم. هل هذا الحكم يتناول امته ام لا فهمتم ولذلك هنا محل الخلاف اذا محل الخلاف له قيدان - [00:05:41](#)

القيد الاول حيث لم تقم القرينة على دخول امته او على عدم دخول امته. الامر الثاني محل الخلاف ليس الحياة في الصيغة وانما من حيث تناول الحكم للامة والا من حيث الصيغة فالصيغة خاصة به عليه الصلاة والسلام. فهمنا او لا؟ قال هنا الاصح - [00:06:00](#)

ان خطاب الله نبيه صلى الله عليه وسلم بنحو يا ايها النبي لا يتناول الامة. لا يتناول الامة اي من حيث ام من حيث الحكم. واضح؟ لان الصيغة مختصة به. نعم من حيث الصيغة لا اشكال - [00:06:30](#)

من حيث الصيغة لا يتناولون امه لكن من حيث الحكم هنا حصل خلاف يقول الاصح حتى من حيث الحكم لا يتناول امته. الاصح حتى من حيث الحكم لا يتناول امته الا حتى من - [00:06:51](#)

الحكم لا يتناول امة الا ان قام دليل فهمتوا علي ولا لا اذا الخص لكم مساء مرة اخرى. حيث وجدت القرينة على ان الحكم لا يتناول الامة فالامر واضح وحيث وجدت القديمة على ان الحكم يتناول الامة فالامر واضح. وحيث لم توجد قرينة اصلا فالاصح - [00:07:08](#)

انه لا يتناول الامة ايضا الا ان قام دليل على ان الامة تدخل من حيث الحكم. اما من حيث الصيغة سوف لا تدخل اصلا هذا ترخيص المسألة جيد ثم قال تفضل احسن الله اليكم القائل رحمه الله وان نحوي يا ايها الناس يشمل - [00:07:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وان اقترن بكل تناوله له لغة. لان اللفظ يعمه ولانه صلى الله عليه وسلم سيد المتعبدین بقضايا التكليف. نعم. الخطاب بقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الناس - [00:08:00](#)

هل يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم او لا يدخل كذلك الخطاب بنحو قول الله عز وجل قل يا ايها الناس هل يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم او لا يدخل - [00:08:23](#)

باعتباره هو المأمور بالابلاغ فهل يدخل في الخطاب او لا يدخل في الخطاب قال الاصح انه يدخل في الخطاب وعلل دخوله في الخطاب بتعليلين التعليل الاول لان اللفظ يتناول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:41](#)

من اي حيثية من حيثية انه احد افراد العموم يا ايها الناس والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الناس واضح اذا هو احد افراد هذا العموم والامر الثاني لان هذا الخطاب للمكلفين - [00:09:07](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم سيد المكلفين المتعبدین المتعبدین لله عز وجل ولذلك قال وان نحو يا ايها الناس يشمل النبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول له من حيث اللغة - [00:09:29](#)

وان اقترن بقل حتى وان كان في الآية قل يا ايها الناس فهو داخل لتناوله له لغة لان اللفظ يؤمه لفظ الناس يعم جميع الافراد. ومنهم النبي صلى الله عليه واله وسلم. ولانه صلى الله - [00:09:49](#)

الله عليه وسلم سيد المتعبدین بقضايا التكلف واضح؟ نعم تفضلوا وانا يا ايها الناس يتناول العبد والكافر ايضا. وان يا ايها الناس يتناول ابدأ ويتناول الكافر ايضا لماذا لان يا ايها الناس لفظ عام والعبد والكافر من جملة الافراد الذين يدخلون تحت - [00:10:07](#)

هذا العموم صح؟ ولذلك تقول يتناول العبد لان العبد داخل تحت هذا العموم يتناول الكافر لان الكافر انسان داخل تحت هذا العموم واحد ولان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واضح؟ نعم. وان احسن الله اليكم قال رحمه الله وان نحو يا اهل الكتاب لا يتناول - [00:10:42](#)

امة محمدية. الله عز وجل في القرآن الكريم اذا خاطب اهل الكتاب. قال يا اهل الكتاب مثلا يا اهل الكتاب لا في دينكم هل هذا الخطاب تدخل فيه امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:11:17](#)

الامة المحمدية او لا تدخل؟ قال لا تدخل. لان الخطاب ليس موجها اليهم. ولذلك قال وان نحو يا اهل كتاب لا يتناول الامة المحمدية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعنا خطاب الواحد لا يتناول غيره الا بدليل. وان خطاب الواحد - [00:11:35](#)

لا يتناول غير ذلك المخاطب الا بدليل فلو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا قال يا ابا بكر افعل كذا وكذا. يا بلال افعل كذا وكذا فان هذا الخطاب موجه لذلك الصحابي. هل يتناول غيره او لا يتناول غيره - [00:12:03](#)

الجواب قال لا يتناول غيره الا بدليل هذا الدليل قد يكون قولا وقد يكون قياسا قد يكون قولا كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني لا اصافح النساء - [00:12:27](#)

اني لا اصافح النساء وما قولي لامرأة منكم الا كقولي لامرأة منكم الا كقول لمئة امرأة. اذا هذا الخطاب الذي خاطبت به واحدة منكم مثلا كخطاب لمئة امرأة منكم - [00:12:55](#)

فهمتم؟ فهنا قامت القرينة على ان هذا الخطاب ليس موجها لشخص بعينه. بل يتناول غيره ولذلك قالوا وان خطاب الواحد الاصل انه لا يتناول غيره الا بدليل كهذا هذا دليل قولي - [00:13:21](#)

وقد يكون الدليل قياسا لان امر النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا ان يفعل شيئا جاء الاعرابي مثلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقعت على امرأتي في - [00:13:42](#)

رمضان وانا صائم قال اعتق رقبة فيقاس على ذلك الاعرابي. كل من فعل مثل فعله فهمتم؟ فصار الخطاب يتناول غير ذلك الاعرابي عن طريق ماذا عن طريق القياس جيد قال وان خطاب الواحد لا يتناول غيره الا بدليل. نعم تفضل - [00:14:00](#)

سننظر اليكم قال رحمه الله وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث كالعكس الا بطريق التغليب كما هو مذهب الشافعية مستدلين بالمغايرة في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية وقيل يتناولهن بلا تغريب وهو مذهب الحنفية والحنابلة. لان لفظ نحمي المسلمين شامل لهما - [00:14:27](#)

فعلوا وافعلوا. استمر. ومما يتفرع على ذلك قصة الواعد وهي ان واعظا طلب من الحاضرين شيئا لم يعطوه فقال لهم طلقتم ثلثا. ثم تبين ان زوجته فيهم. فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق. لكن - [00:14:57](#)

قال الغزالي في القلب منه شيء. وقال الرافعي ينبغي الا تبلغ. لانه اذا لم يعلم ان زوجته في قومه كان مقصودها غيرها. نعم. قال وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث - [00:15:17](#)

كالعكس ايش العكس ان خطاب الاناث لا يتناول الذكور انتبه معي هذه المسألة لها ثلاثة اطراف طرفان محل اتفاق وطرف ثالث محل خلاف الطرف الاول الذي محل اتفاق. ان الخطاب الموجه الى النساء - [00:15:36](#)

لا يتناول الذكور باتفاق فاذا جاء خطاب يا معشر المسلمين افعلن كذا وكذا هذا الخطاب لا يتناول الذكور اتفاقا. واضح الطرف الثاني الذي محل اتفاق ان الخطاب للذكور بما يدل - [00:16:06](#)

بمادته على الذكورة او باسم جنس الاول مثل ايش يا رجال فان مادة رجال تدل على الذكورة او باسم جنس مثل قوم يا قوم لو جاء الخطاب هكذا فان النساء لا يدخلن في ذلك الخطاب اتفاقا. هذان الطرفان محل اتفاق - [00:16:38](#)

جيد اعيد ساطب ممن يعيد بعد ذلك. الطرف الاول اذا كان الخطاب موجها للنساء فالرجال لا يدخلون اتفاقا. اذا قوله هنا وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث كالعكس هذه العبارة فيها ما فيها - [00:17:11](#)

وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث على الاصح كالعكس اتفاقا فهمتم علي ولا لا؟ ايش هو العكس؟ وان خطاب النساء لا يتناول الذكور اتفاقا هذا طيب الصورة الثانية او الطرف الثاني الذي هو محل اتفاق ان خطاب - [00:17:36](#)

الذكور بما تدل مادته عليهم مثل رجال او باسم جنس مثل قوم وهو ما ليس له مفرد من لفظه هذا لا تدخل فيه النساء اتفاقا اين محل الخلاف؟ محل الخطاب اذا كان الخطاب بجمع مذكر سالم - [00:18:00](#)

او بنحو واو الجماعة اذا جاء الخطاب مثلا المسلمون المؤمنون قد افلح المؤمنون ونحو ذلك او فعلوا يفعلون لم يفعلوا لم يفعلوا واو جماعة. هل يدخل في هذا الخطاب المسلمات او لا - [00:18:26](#)

هنا محل الخلاف جيد طيب نقول بارك الله فيكم عند الشافعية النساء لا يدخلن في هذا عند الحنابلة يدخلن اذا جاء الخطاب في القرآن المسلمون المؤمنون قال الشافعية هذا خطاب يتناول الذكور اصالة طب والنساء؟ قالوا اذا دخلن من باب التغليب - [00:18:55](#)

اذا دخلنا من باب لكن الخطاب في الاصاله ليس موجهها لهن عند الحنابلة الخطاب موجه لهن كالرجال زيد طيب بناء على هذا بماذا استدل الشافعية استدلال الشافعية بالدليل المذكور هنا - [00:19:28](#)

وهو ان الله عز وجل قال في سورة الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فعطف المسلمات على المسلمين وهذا العطف يقتضي المغايرة. فدل على ان المسلمين غير المسلمات فان قال قائل ان عطف المسلمات على المسلمين من باب التأكيد - [00:19:49](#)

من باب التأكيد نقول الاصل في الكلام ما هو؟ التأسيس او التأكيد؟ التأسيس فدل ذلك على ان المسلم لا يدخلن في مسلمين. فاهتم مجال الاستدلال بالاية. هو ذكر الاية ولم - [00:20:19](#)

كره وجه الاستدلال بشكل واضح. قال فقط كما هو مذهب الشافعية مستدلين بالمغايرة في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات شرحته لكم وش الاستدلال جيد واستدل الشافعية بدليل اخر وهو ان ام المؤمنين - [00:20:39](#)
عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل على النساء جهاد هل على النساء جهاد فقال عليه الصلاة والسلام عليكن جهاد لا قتال فيه - [00:21:04](#)

الحج والعمرة ما هو جلوس الله ما وجه الاستدلال وجهوا الاستدلال ان الايات القرآنية التي تحت المؤمنين على الجهاد وتأمر به كثيرة. مثلا يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال - [00:21:25](#)

فلو كانت عائشة تفهم انها داخلة في الخطاب انها داخلة في هذه الاية حرض المؤمنين يشمل الرجال والنساء لو كانت تفهم هكذا ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد - [00:21:48](#)

لو كانت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفهم دخول النساء في هذا الخطاب. يا ايها النبي حرض المنيع الجهاد لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيره للضرر والمجاهدون في سبيل الله ونحوها من الايات انفروا خفافا او انفروا كتابا وثيقا - [00:22:06](#)
الايات لو كانت تفهم ام المؤمنين عائشة انها تدخل ان النساء يدخلن ما تحتاج ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل نتائجها لكنها فاهتم ماذا ان النساء لا يدخلن - [00:22:28](#)

ولذلك احتاجت الى السؤال هذا الدليل في ظني اقوى من هذا الدليل فاهتم علي ولا لا؟ اذا هذان دليلان استدل بهما الشافعية رحمهم الله تعالى على ان المرأة لا تدخل - [00:22:44](#)

في خطاب جمع المذكر السالم. او بما بالفعل الذي اسند الى واو الجماعة لا تدخل الا من باب التغليب واضح وقالت الحنابلة ادخل والشافعية مع ذلك لما تكلموا على اركان الجمعة - [00:23:00](#)

قالوا ومن اركان الجمعة الدعاء للمؤمنين صح قالوا ويسن ذكر المؤمنات لان اسم المؤمنين يشملهن واضح وهذا قد لا يتوافق مع ما قرر في الاصول الا اذا كان ذلك من باب ماذا؟ الا اذا كان ذلك من باب التقديم - [00:23:25](#)

يتضح؟ نعم قال هنا وان خطاب الذكور قلت لك خطاب الذكور بابه بجمع المذكر السامع او بما اسند الى واو الجماع وان خطاب الذكور لا يتناول الاناث اي في الظاهر. في ظاهر الخطاب لا يتناول الاناث. لكن من باب التغليب نعم - [00:23:56](#)

قال كالعكس العكس هذا محل اتفاق والعكس ان الخطاب موجه للاناث فلا يتناول الذكور اتفاقا قال الا بطريق التغليب كما هو مذهب الشافعية. مستدلين بالمغايرة في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات - [00:24:25](#)

وقلت لكم هذا الدليل وجه له اعتراف ان هذا يمكن ان يكون من باب ايش التوكيد واجيب عن ذلك الاعتراض بان التأسيس اولى من التوكيد وقيل يتناول يتناولهن اي الخطاب الموجه للذكور يتناول الاناث - [00:24:45](#)

طيب هذا التناول عندما قال به كالحنفية مثلا هذا التناول هل هو تناول لغوي او عرفي فاهتمهم علي الله عز وجل لما يقول قد افلح المؤمنون او يقول حرض المؤمنين - [00:25:13](#)

او نحوها من الايات يتناول عند الحنفية مثلا والحنابلة يتناول الاناث حماد اللي لهم كلام لا اناقش الان في الحنفية نقول نسأل من الحنفية هل انتم عندما تقولون ان هذا الخطاب يتناول النساء من باب اللفظ - [00:25:32](#)

اي ان هذا اللفظ يتناول النساء؟ لا قالوا ليس من باب اللفظ. ليس من باب اللغة وانما من باب العرف فهذا تناول للانات ليس تناولا من جهة اللغة وانما من جهة العرف. لان الخطاب خطاب للذكور - [00:25:54](#)

فهمتوا علي ولا لا؟ نعم وقيل يتناولهن بلا تغليب. وهو مذهب الحنفية والحنابلة. لان لفظ نحو المسلمين شامل كنحو فعلوا وافعلوا فعلوا بصيغة الماضي وافعلوا بصيغة الامر ومما يتفرغ على ذلك - [00:26:16](#)

قصة الواعظ وهي ان واعظا يعظ الناس وربما وعظ الناس وبعد وعظ الناس وهذي عادة موجودة في بعض الدول الى يومنا هذا ان شخصا يقوم ويعظ الناس ويذكرهم ثم يطلب منهم المال - [00:26:42](#)

لعله من هذا الباب ان واعظا طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال لهم طلقتم ثلاثا ثم تبين ان زوجته فيهما فهمتم فهل يقع الطلاق او لا يقع هل يقع الطلاق على زوجته او لا يقع - [00:27:02](#)

فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق وتعجب بعض العلماء من افتاء امام الحرمين بذلك حتى ان تلميذه الغزالي قال في هذه الفتوى في القلب منه شيء اي في القلب من وقوع الطلاق شيء - [00:27:28](#)

كأنه لا يسلم بوقوع الطلاق قال الامام الرافعي ينبغي الا تطلقه. ليش انظر الى بناء الحكم لانه اذا لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده غيرها. كان مقصوده غيرها - [00:27:47](#)

واضح هذا كلام الامام الرافعي الى الان انا لا يظهر لي ارتباط القصة بالدرس صح لكن افتي الامام النووي رحمه الله تعالى بعدم الوقوع ايضا وقال لان النساء لا يدخلن في خطاب الذكور - [00:28:10](#)

هو قال ماذا طلقتم ثلاثا هنا تظهر ارتباطه او يظهر ارتباط القصة بالدرس اذا الامام النووي رحمه الله بنى الفتوى على ان النساء لا يدخلن في خطاب الذكور وبالتالي لا يقع الطلاق - [00:28:36](#)

ذكر ذلك العلامة ابن رسلان رحمه الله في شرحه على جمع الجوامع فهمنا جميل المسألة السابعة الفاظ العموم اذا تجردت تفضل. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى المسألة السابعة. الفاظ العموم اذا تجردت. اذا - [00:28:59](#)

تجردت الفاظ العموم المذكورة اقتضت العلوم واستغرقت الجنس والطبقة. ولا تتناول غير الموجودين الا بادلة اخرى. واختلفوا في وجوب اعتقاد نشرح هذا الشيء. المسألة السابعة الفاظ العموم اذا تجردت. السؤال - [00:29:29](#)

الفاظ العموم اذا تجردت عن ماذا تجردت عن وجود مخصص اخر ما في مخصص. جاء لفظ عام ولم نقف على مخصص تجردت عن مخصص اذا قوله الفاظ العموم اذا تجردت اي اذا تجردت عن المخصصات - [00:29:53](#)

قال اذا تجردت الفاظ العموم المذكورة مثل كل جميع اسماء موصولة واسمها الشرط النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام وغيرها اذا تجردت الفاظ العموم المذكورة اقتضت العموم واستغرقت الجنس المراد بالجنس استغرقت جميع الافراد الصالحين للدخول في ذلك العموم - [00:30:19](#)

والطبقة ما معنى الطبقة اي طبقة المخاطبين فاذا كان هذا العموم مثلاً انتبه معي في عصر الصحابة فانه يستغرق ذلك الجيل الموجود في ذلك الوقت الخطاب بالعموم في عصر الصحابة - [00:30:55](#)

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة. الخطاب بالعموم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة. هل يتناول هذا العموم التابعين او لا اسألکم لما يأتي لفظ عام - [00:31:19](#)

في عصر الصحابة ان المسلمين والمسلمات. المسلمين لفظ عام يتناول جميع الطبقة في ذلك العصر في عصر الخطاب. هل يتناول ايضا التابعين او لا؟ التابعون في ذلك عصر موجودون او معدومون - [00:31:36](#)

لا يتناوله لا يتناولوا الا من كان موجودا اهلا للخطاب الا من كان موجودا اهلا للخطاب لان الخطاب اذا كان لا يتناوله المجنون في ذلك العصر ولا يتناول الصبي في ذلك العصر - [00:31:52](#)

وهما موجودان فمن باب اولى انه لا يتناول من كان معدوما صح ولا لا فاذا وجد تناوله الخطاب وهذا فيما يظهر له تعلق بالمسألة التي مرت معنا التنجيزي والمعنوي تذكرون او لا؟ نعم - [00:32:18](#)

تعلق التنجيزي والتعلق المعنوي فعلى كل حال قال هنا اذا تجردت الفاظ العموم المذكورة اقتضت العموم واستغرقت الجنس. ما المراد بالجنس؟ جميع الافراد جميع الافراد الصالحين للدخول في ذلك الخطاب. والطبقة اي اي الطبقة الموجودة التي - [00:32:44](#) تأهله للقطاع دون من دون من لم يكن اهلا للخطاب ومن لم يكن موجودا اصلا. ولذلك قال ولا تتناولوا غير الموجودين الا بادلة اخرى الا بادلة اخرى واضح نعم قال واختلفوا تفضل. واختلفوا في الوجوب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها -

[00:33:10](#)

ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب الشيخ ابو اسحاق الى انه لا يجب اعتقاد عمومها الا اذا المخصص وعزاه الى الاكثرين. والذي في جمع الجوامع وجوب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص. قبل وفاة النبي - [00:33:42](#)

صلى الله عليه وسلم وكذا بعد وفاته على الصحيح. نعم. انتبه معي جاء نبض عام هذا العام ظاهره انه يشمل جميع الافراد الذين يصلحون للدخول تحتهم واضح بناء على هذا - [00:34:02](#)

هل يجب عليك ان تعتقد العموم وهل يجب عليك ان تعمل به قبل ان تبحث عن مخصص او تقول انا لا اعتقد العموم ولا اعمل بالعموم الا بعد ان ابحت عن مخصص فلا اجد - [00:34:31](#)

فهمتم السؤال يعني هل بمجرد ما تسمع اللفظ العام يجب ان تعتقد العموم وان تعمل به بمجرد سماعه او تقول لا لا اعتقد وجوب العمل باللفظ العام الا بعد البحث عن مخصص - [00:34:54](#)

فاذا لم اجد اعتقده فهمتم الفرق؟ فقال واختلفوا في وجوب اعتقاد عمومها. عموما ماذا عموم الالفاظ التي تجردت عن المخصصات. واختلفوا في وجوب اعتقاد عمومها. عند سماعها عند سماعها من عندي ايضاح. هل يجب ان تعتقد العموم وان تعمل به بمجرد السماع؟ يعني مثلا لو قال النبي - [00:35:13](#)

الصلاة والسلام اقتلوا الكلاب مثلا مثلا. اقتلوا الكلاب. هذا عام. هل يجب عليك ان تعتقد وجوب قتل لكل كلب وان تعمل به حتى تقف على المخصص الا كلب زرع مثلا - [00:35:47](#)

او نقول لا لا تعتقد العموم ولا تعمل به الا بعد ان تبحث عن المخصص فيغلب على ظنك انه لا وجود له اي المخصص حينئذ تعتقد العموم تعمل به قال واختلفوا في وجوب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها. ومحل الخلاف متى - [00:36:06](#) بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. هنا محل الخلاف. اما في حياته عليه الصلاة والسلام اذا امر بامر عام اتفاقا يجب اعتقاد العموم والعمل به في حياته عليه الصلاة والسلام اتفاقا. اذا ليس هذا محل خلاف - [00:36:27](#)

محل الخلاف متى؟ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام جيد قال فذهب الشيخ ابو اسحاق شيرازي في كتاب اللمع الى انه لا يجب اعتقاد عمومها الا اذا عدم المخصص. يعني اذا بحثت عن المخصص فلم تجد - [00:36:45](#)

وغلب على ظنك عدم وجود مخصص فحينئذ يجب اعتقاد العموم والعمل بالعموم عبارة الشيخ ابي اسحاق في اللي معك التالي قال لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل. فاذا - [00:37:05](#)

فلم يجد اعتقد حينئذ عمومها وهو الصحيح عبارته واضحة في المسألة قال فذهب الشيخ ابو اسحاق الى انه لا يجب اعتقاد عمومها الا اذا عدم المخصص وعزاه الى الاكثرين قال هذا مذهب الاكثرية - [00:37:21](#)

والذي كأنه استدراك ولا دي في جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي رحمه الله المتوفى في سنة واحد وسبعين سيع مئة اصل هذا الكتاب وجوب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:43](#)

هذا قبل وفاته هذا ايش سيكون اتفاهه على الصحيح؟ اتفاقا هذا بلا خلاف. لماذا؟ اجراء لللفظ على عمومه قال وكذا شف وكذا اشارة الى وجود خلاف وكذا بعد وفاته على الصحيح. لماذا - [00:38:10](#)

حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص. ليش هذا يخالف كلام الشيخ ابي اسحاق او يوافقه. يخالف ليش؟ لان الاصل عدم المخصص. الاصل وجود المخصص او عدم مخصص - [00:38:31](#)

الاصل عدم مخصص. اذا يجب عليك اعتقاد العموم ويجب عليك العمل بموجب ذلك العموم حتى تقف عند مخصص ما وقفت تمشي

على العصر تمشي على العصر. قال وكذا بعد وفاته على الصحيح - 00:38:52

نكتفي بهذا القدر. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:39:12